

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 44231 المفتوح بالخبزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتت مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
3276	نصوص عامة
3278	الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
3280	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
3282	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الرياضيات والفيزياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء والكيمياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....

صفحة	صفحة
3291	3285
قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1480.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجيا - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
إسناد انتداب صحي.	
3293	3287
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 564.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص علمي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
3294	
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.....	تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.
3294	3289
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1533.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.....	قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1528.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
3294	
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1534.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.....	
3294	
قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	
	3291

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

نصوص عامة

المادة 5

يستغرق التكوين في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا سنتين دراسيتين.

المادة 6

يلج السنة الأولى من الأقسام التحضيرية المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

ويخضع لهذا الانتقاء المترشحون الذين لا يتجاوز عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة بتاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء هذه المباراة والحاصلون على شهادة البكالوريا المناسبة للمسلك المطلوب أو شهادة تعادلها، بشرط أن يكون الحصول على أي منهما خلال السنة التي يجرى خلالها الانتقاء.

المادة 7

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية سنويا عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 8

تتكون لجنة الانتقاء المحلية بالنسبة لكل مؤسسة تضم أقساما تحضيرية، من مدير المؤسسة رئيسا وثلاثة (3) أساتذة على الأقل للمسلك المطلوب كأعضاء.

وتعين هذه اللجنة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في كل موسم دراسي.

المادة 9

تعتبر مواظبة التلاميذ على جميع الأنشطة البيداغوجية الخاصة بكل مسلك واجبة. وتعتبر الداخلية إلزامية طيلة فترة الدراسة إذا توفرت الشروط الضرورية لذلك.

ويلتزم تلاميذ الأقسام التحضيرية بالنظام الداخلي لهذه الأقسام.

المادة 10

يقرر مجلس القسم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا على أساس النتائج التي يحصل عليها التلاميذ خلال السنة الدراسية في حصص الفروض المحروسة والأسئلة الكتابية والتأطير الشفوي.

ويعتبر قرار مجلس القسم نهائيا.

المادة 11

لا يسمح بتكرار السنة الأولى بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا. ويمكن لمجلس القسم أن يسمح بتكرار السنة الثانية مرة واحدة، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة طبقا للمقاييس المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة 1

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمثابة أسلاك تعليمية إعدادية لما بعد البكالوريا، تهدف إلى تهيئ التلاميذ لاجتياز مباريات ولوج مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2

تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا في الثانويات أو مؤسسات التكوين المخول لها ذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

يهدف التكوين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إلى تعميق فهم المواد الملقنة وإدراك مميزاتها العامة مع مراعاة التطور الحاصل فيها وكيفية تطبيقها، وتعويد التلاميذ على منهجيات البحث والسعي إلى المبادرة الحرة.

ويعتمد التكوين بهذه الأقسام على برامج ومواد ومدد زمنية، يتم تحديدها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تتكون الأقسام التحضيرية للمدارس العليا من ثلاثة فروع هي :

- فرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية ؛
- فرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية ؛
- فرع الأقسام التحضيرية الأدبية.

ويمكن تغيير أو تتميم هذه الفروع كلما استدعت الضرورة ذلك.

يشتمل كل فرع على عدة مسالك، يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2000-2001 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثالثة

يقبل في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس، التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم التجريبية الأصلية أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بقسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس على مرحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجزومات للدعم والتقوية.

ويتولى مجلس القسم في نهاية الطور الأول توجيه التلاميذ إلى الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس أو الرياضيات وعلوم المهندس مدعمة في المعلومات أو الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

تدرس بقسم الرياضيات والفيزياء مواد تعليمية مشتركة ومجزوءة تخصصي في المعلومات، ويوجه إلى قسم الرياضيات والفيزياء، تخصص المعلومات، التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في المعلومات.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لمسلك الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس في الملاحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الأولى

يعتبر مسلك الرياضيات والفيزياء فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منظمة على النحو التالي :

• السنة الأولى : قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس ؛

• السنة الثانية : قسم الرياضيات والفيزياء.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الرياضيات والفيزياء على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

*

* *

ملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندسين
(بالساعات)

السنة الأولى						
المرحلة الثانية			المرحلة الأولى			المواد
اشغال تطبيقية (أ)	اعمال توجيهية	دروس	اشغال تطبيقية (أ)	اعمال توجيهية	دروس	
-	2	10	-	2	10	الرياضيات
1	1	5	1	1	5	الفيزياء
1	-	1	1	-	1	الكيمياء
(و)(٥١)	-	(و)(٥١)	-	1	1	العلوم الصناعية
-	2	-	-	2	-	أ.م.ش.م (ب)
إساعة دراسية (ج)			1	-	-	المعلومات
-	-	2	-	-	2	الثقافة العربية والترجمة
-	-	4	-	-	4	الفرنسية
-	-	2	-	-	2	الإنجليزية
-	-	2	-	-	2	التربية البدنية والرياضية
(٥)3	5	27(٥)	3	6	27	المجموع

أ- قسم مفوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.

هـ- بزيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للأشغال التطبيقية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندسين الذين اختاروا فرع علوم المهندسين.

و- لا تطبق بالنسبة للتلاميذ الذين اختاروا فرع المعلومات.

الملحق رقم 1 (مكرر)
المواد والحصص الأسبوعية في قسم الرياضيات والفيزياء
(بالمعاملات)

السنة الثانية			
المواد	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية (ا)
الرياضيات	10	2	-
الفيزياء	5	1	1
الكيمياء	1	-	1
العلوم الصناعية	(ا)	(ا)	-
أ.م.ش.م (ب)	-	2	-
المعلومات	إساعة (ج) (ز)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	3	-	-
الإنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية (د)	2	-	-
المجموع	26	6	2

- أ- قسم مفوج.
ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.
ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.
د- ثانوية بالنسبة للسنة الثانية.
هـ- بزيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للأشغال التطبيقية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس الذين اختاروا فرع علوم المهندس.
و- لا تطبق بالنسبة للتلاميذ الذين اختاروا فرع المعلومات.
ز- بزيادة ساعة واحدة للدروس وساعة للأشغال التوجيهية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء الذين اختاروا فرع المعلومات.

الملحق رقم 2
المقرر الأسبوعية للتأطير الشفوي
مسلك الرياضيات والفيزياء
(بالمحاضرات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	الفيزياء والكيمياء
0,5	0,5 (1)	المعلوماتية
0,5	0,5	الفرنسية
0,5	0,5	الإنجليزية

أ- خلال المرحلة الثانية

معادلة لإحداها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بأقسام الفيزياء والكيمياء على مرحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجزوءات للدعم والتقوية.

ويتولى مجلس القسم في نهاية الطور الأول توجيه التلاميذ إما إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في الكيمياء، أو إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بأقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في الكيمياء، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لمسلك الفيزياء والكيمياء بالملاحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء والكيمياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولاسيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الفيزياء والكيمياء فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منظمة على النحو التالي :

- السنة الأولى : أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس ؛
- السنة الثانية : أقسام الفيزياء والكيمياء المسماة سابقا بالأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الفيزياء والكيمياء على دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصلية أو فرع الهندسة الكيميائية أو شهادة

*

* *

ملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندسين
(بالمعاملات)

السنة الأولى			
المواد	حروس	أعمال توجيحية	أعمال تطبيقية (أ)
الرياضيات	7	3	-
الفيزياء	5	1	2
الكيمياء	2	0,5	1,5
العلوم الصناعية	1	1	2
أعمال م.ش.م. (ب)	-	1	1
المعلوماتية	-	-	1 (ج)
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	4	-	-
الإنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية	2	-	-
المجموع	25	6,5	7,5

أ- قسم مفوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية ابتداء من المرحلة الثانية

الملحق رقم 1 (مكرر)
المواد والحصص الأسبوعية في أقسام الفيزياء والكيمياء
(بالساعات)

السنة الثانية			
المواد	دروس	أعمال توجيحية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	6	3	-
الفيزياء	5,5	1	2
الكيمياء	3	0,5	2
العلوم الصناعية	-	-	-
أ.م.ش.م (بج)	-	1	1
المعلوماتية	ساعة دراسية 1 (ج)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	3	-	-
الإنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية (د)	2	-	-
المجموع	23,5 ساعة	5,5 ساعة	5 ساعة

- أ- قسم مفوج
ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية
د- ثانوية في السنة الثانية.

الملحق رقم 2

العصص الأسبوعية للتأطير الشفوي في ممالك الفيزياء والكيمياء
(بالمساعات)

المواد	السنة الأولى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندسين	السنة الثانية أقسام الفيزياء والكيمياء
الرياضيات	0,5	0,5
الفيزياء	0,5	0,5
الكيمياء	0,5	0,5
المعلومات	0,5 (أ)	0,5
الفرنسية	0,5	0,5
الإنجليزية	0,5	0,5

أ- خلال المرحلة الثانية

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بأقسام الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية.

كما يقبل في هذه الأقسام، التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية، بناء على قرار مغلل لمجلس القسم.

المادة الرابعة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لأقسام الفيزياء وعلوم المهندس في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة الخامسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الفيزياء وعلوم المهندس فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية يتكون من أقسام السنة الثانية فيزياء وعلوم المهندس المسماة سابقاً بالرياضيات الخاصة.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

*

* *

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في السنة الثانية
من تخصص الفيزياء وعلوم المصنحس (بالساعات)

السنة الثانية الفيزياء والكيمياء			
المواد	الدروس النظرية	أشغال توجيهية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	7	3	-
الفيزياء	5.5	1	1
الكيمياء	1	0.5	1
العلوم الصناعية	1	1	2
أم ش م (ب)	-	1	1
المعلومات			
1 ساعة مدارسية (ج)			
العربية	2	-	-
الفرنسية	3	-	-
الإنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضة	2	-	-
(د)			
المجموع	23.5	6.5	5

- أ- قسم مفتوح
ب - أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
ج - تدخل ضمن حصص المواد العلمية
د - مادة ثانوية

ملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للاختبارات الشفاهية
في السنة الثانية من تخصص الفيزياء
وعلوم المصنحس (بالساعات)

السنة الثانية فيزياء وعلوم المصنحس	المواد
0.5	الرياضيات
0.5	الفيزياء والكيمياء
0.5	العلوم الصناعية
0.5	المعلومات
0.5	الفرنسية
0.5	الإنجليزية

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من هذا المسلك في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصلية أو العلوم الرياضية أو فرع العلوم الزراعية أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار مغلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للأقسام التحضيرية للسنة الأولى والثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض على دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وخرجات، وكذا على تأطير شفوي.

ويعتبر الحضور إلزامياً في الدروس النظرية والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية والخرجات والتأطير الشفوي.

*

* *

الملحق رقم 1

جدول المواد والحسب الأسبوعية

لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (بالعامات)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
التطبيقية	اتوجيهية	الدروس النظرية	التطبيقية	اتوجيهية	الدروس النظرية	
-	3	5	-	3	5	الرياضيات
1	0.5	2.5	2	0.5	2.5	الفيزياء
1	0.5	2	2	0.5	1.5	الكيمياء
3	1	5	4	1	5	علوم الحياة والأرض
-	2	-	-	1	-	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
-	-	1	-	-	1	المعلومات
-	-	2	-	-	2	تقنيات التعبير والتواصل
-	-	2	-	-	2	العربية
-	-	2	-	-	2	الفرنسية
-	-	2	-	-	2	الإنجليزية
-	-	2	-	-	2	التربية البدنية والرياضة
5	7	25.5	8	6	25	المجموع
37.5			39			المجموع بكل مستوى

الملحق رقم 2

الحسب الأسبوعية للتأطير الفهوي

لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض

(بالعامات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0.5	0.5	الرياضيات
0.5	0.5	الفيزياء - الكيمياء
0.5	0.5	العلوم البيولوجية وعلوم الأرض
0.5	0.5	المعلومات
0.5	0.5	الفرنسية
0.5	0.5	الإنجليزية

المادة الثالثة

يقبل في السنة الأولى لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية، التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا التقنية، شعبة الصناعة الميكانيكية أو شعبة العلوم والتقنيات أو شعبة تقنيات الكهرباء أو شعبة الإلكترونيك أو شهادة معادلة لإحداها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يفتح التكوين في السنة الثانية لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في وجه التلاميذ الناجحين في نهاية السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معمل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

*

* *

الملحق رقم 1
الحصص الأسبوعية
مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية
(بالمساعات)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
أعمال تطبيقية (أ)	أعمال توجيهية	حروس	أعمال تطبيقية (أ)	أعمال توجيهية	حروس	
-	3	7	-	4	7	الرياضيات
1	2	3	1	2	3	الفيزياء
1	-	1	1	-	1	الكيمياء
1,5	1	1	1,5	1	1	الهندسة الكهربائية
1,5	1	1	1,5	1	1	الهندسة الميكانيكية
1	1	-	1	1	-	أ.م.ش.م (ب)
ساعة واحدة (ج)			1	-	-	المعلوماتية
-	-	2	-	-	2	الثقافة العربية والترجمة
-	-	3	-	-	4	الفرنسية
-	-	2	-	-	2	الإنجليزية
-	-	2	-	-	2	التربية البدنية والرياضية (د)
6	8	22	7	9	23	المجموع

أ- القسم مفوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية والتكنولوجية

د- ثانوية في السنة الثانية

الملحق رقم 2
الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي
مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية
(بالمساعات)

السنة الثانية للتكنولوجيا والعلوم الصناعية	السنة الأولى للتكنولوجيا والعلوم الصناعية	المواد
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	الفيزياء - الكيمياء
0,5	0,5	الهندسة الكهربائية
0,5	0,5	الهندسة الميكانيكية
0,5	0,5	المعلوماتية (أ)
0,5	0,5	الفرنسية
0,5	0,5	الإنجليزية

أ- خلال المرحلة الثانية

طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار مغلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تدرس خلال السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية مواد تعليمية مشتركة وأخرى تخصصية. ويتم اختيار ثلاث مواد من المواد التخصصية من قبل التلاميذ في بداية السنة الثانية من هذا المسلك.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للسنة الأولى والثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الآداب والعلوم الإنسانية فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية الأدبية، تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الآداب والعلوم الإنسانية على دروس نظرية واختبارات كتابية، وعلى تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى لمسلك الآداب والعلوم الإنسانية في وجه حاملي شهادة البكالوريا، فرع الآداب أو العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصيلة أو شهادة معادلة لها، وذلك

*

* *

الملحق رقم 1
المواد والحصص الأسبوعية في السنة الأولى
من مملكة الأحابيه والعلوم الإنسانية
(بالمعلمات)

السنة الأولى		
عدد المعلمات	المواد	
اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د 7 س و 30 د	<ul style="list-style-type: none"> • الأدب • تاريخ الفكر • النحو • اللسانيات • التواصل المجموع	الفرنسية
اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د 7 س و 30 د	<ul style="list-style-type: none"> • الأدب • دراسة النصوص • النحو • اللسانيات • التواصل المجموع	العربية
اس و 30 د اس و 30 د	<ul style="list-style-type: none"> • الفلسفة • الفكر الإسلامي 	الفلسفة
اس اس	<ul style="list-style-type: none"> • مواضيع • ترجمة 	الترجمة
اس و 30 د		التاريخ
اس و 30 د		الجغرافيا
2 س		اللغة الأجنبية الثانية
اس و 30 د		المعلوماتية
اس و 30 د		المشاكل
اس و 30 د		التربية البدنية
29 س		المجموع

الملحق رقم 2
المواد والحصص الأسبوعية في السنة الثانية
من مملكة الأحابج والعلوم الإنسانية بدمج مشترك
(بالعامية)

السنة الثانية		
عدد الساعات	المواد	
2 س 2 س	دراسة النصوص والوثائق تاريخ الفكر	الفرنسية
2 س 2 س	تقنيات التعبير والتواصل تاريخ الفكر	العربية
1 س و 30		التاريخ
1 س و 30		الجغرافيا
2 س		الترجمة
3 س		الفلسفة
2 س		اللغة الأجنبية الثانية
1 س		التربية البدنية والرياضية
19 س	المجموع	

الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإحداها طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معمل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للتكوين بمسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجيا - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة تقنيات التسيير الحاسباتي أو شعبة العلوم الاقتصادية أو شعبة العلوم

*

* *

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في مسلك الاقتصاد
والتجارة تخصص تكنولوجي
(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
5	6	الرياضيات
2	2	معلومات التسيير
2	2	الترجمة الثقافة العربية
6	6	الفرنسية والثقافة العامة
3	3	اللغة الأجنبية الثانية
3	3	الاقتصاد
6	5	التقنيات الكمية للتسيير
2	2	تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات
2	2	القانون
2	2	التربية البدنية والرياضة
33	33	المجموع

الملحق رقم 2

حصص الاختبارات الشفاهية في مسلك الاقتصاد
والتجارة - تخصص تكنولوجي -
(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0,5	0,5	الفرنسية والثقافة العامة
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	اللغات
0,5	0,5	التقنيات الكمية للتسيير
0,5	0,5	الاقتصاد
0,5	0,5	تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإحدهما طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلى لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للتكوين بمسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002 - 2003، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 564.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص علمي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، فرعا من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

*

* *

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في مسلك الاقتصاد

والتجارة تخصص علمي

(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
10	10	الرياضيات
6	6	تاريخ وجغرافية الاقتصاد
2	2	الترجمة والثقافة العربية
6	6	الفرنسية والثقافة العامة
3	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	2	مبادئ في العلوم الاقتصادية والقانون
2	2	مبادئ في تقنيات التسيير
2	2	التربية البدنية والرياضة
33	33	المجموع

الملحق رقم 2

حصص الاختبارات الشفهية في مسلك الاقتصاد

والتجارة - تخصص علمي -

(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0,5	0,5	الفرنسية والثقافة العامة
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	الترجمة والثقافة العربية
0,5	0,5	تاريخ وجغرافية الاقتصاد
0,5	0,5	اللغة الأجنبية الثانية

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي
14122/C	29 - محمد أولعيز.
13720/C	30 - محمد بوداود.
14155/C	31 - لعربي معروف.
16101/C	32 - المصطفى نور الدين.
13126/C	33 - وحيد قاسمي.
13220/C	34 - رشيد ديواني.
14120/C	35 - مصطفى آيت داوود.
14357/C	36 - عبد العزيز البورجي.
14162/C	37 - الحبيب سريوتي.
14324/C	38 - ادريس براشيد.
15426/C	39 - شوقي بن حمو.
15485/C	40 - يوسف مروان.
15984/C	41 - سعيد تكتي.
14161/C	42 - بن غانم لعربي.
15038/C	43 - رشيد بدرا.
12247/C	44 - نور الدين نكيب.
14057/C	45 - أحمد شگلال.
14313/C	46 - عبد الله فرداوسي.
13916/C	47 - محمد الحو.
12745/C	48 - عبد السلام زريع.
14409/C	49 - عبد الجليل الزعيم.
13975/C	50 - محمد سباعي.
13182/C	51 - حسن ادردور.
15922/C	52 - عمر أو باحمو.
15266/C	53 - خالد سيمو.
14123/C	54 - غوتي أزوگاغ.
15479/C	55 - محمد شكيرات.
14584/C	56 - محمد المامون.
13076/C	57 - التهامي شرويط.
13600/C	58 - عبد الرزاق ربيعة.
13363/C	59 - محمد بومجاهد.
14100/C	60 - عبد الواحد قاسمي.
16189/C	61 - حسن لخباب.
13626/C	62 - المصطفى تيباتي.
16306/C	63 - مصطفى شخيص.
13692/C	64 - عبد اللطيف باشا.
15256/C	65 - كمال دادة.
13918/C	66 - عبد الواحد المولودي.
14265/C	67 - أحمد قسوط.
14272/C	68 - مصطفى هروي.
14221/C	69 - عبد النعيم زاهوت.
12629/C	70 - سعيد لخريش.
14392/C	71 - محمد بورزيق.
14268/C	72 - محمد بوعزة.
13053/C	73 - سعيد المتوكي.
13263/C	74 - حميد اشتوتة.
12604/C	75 - عبد الله بوقطاب.
11702/C	76 - محمد احريش.
11235/C	77 - محمد طاهري.
13716/C	78 - محمد فتوحي.
14851/C	79 - مصطفى شيت.
14252/C	80 - عبد الجليل أوجيلالي.
14259/C	81 - عبد الغني آيت بن عبد الرحمان.
15026/C	82 - رشيد عدي.
19729/C	83 - عبد المنعم اليدري.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1528.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماءهم :

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي
14626/C	1 - عبد الرحيم لخضر.
14815/C	2 - مصطفى بمعروف.
11651/C	3 - براهيم خريس.
13258/C	4 - رشيد خلفي.
12234/C	5 - عبد الإله كوديان.
13246/C	6 - محمد خوخوش.
15530/C	7 - عبد الواحد حمداري.
12798/C	8 - رشيد كديبة.
13583/C	9 - مولاي الحسين فاضلي.
14280/C	10 - محمد لهرامش.
14027/C	11 - يوسف لوليدي.
17200/C	12 - نور الدين بن عباد.
14331/C	13 - الفاطمي بنبوطة.
14370/C	14 - المصطفى لماباب.
14157/C	15 - أحمد شبلي.
15065/C	16 - عبد اللطيف شطبي.
13703/C	17 - عبد العالي زيزي.
13793/C	18 - يونس الطالبي.
13197/C	19 - الحسن صادقي.
14729/C	20 - صلاح سرجامي.
13337/C	21 - محمد مزوري.
11812/C	22 - عبد الغني ازبيدة.
14362/C	23 - حميد الموفيد.
15926/C	24 - عزيز محطاوي.
13671/C	25 - عبد العزيز توبي.
14329/C	26 - محمد كرومي.
14770/C	27 - مبارك ساحي.
13499/C	28 - محمد بلعقد.

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي
13103/C	139 - التباري دوكي.
17334/C	140 - محي الدين عباسي قيس.
12507/C	141 - حسن أوفتو.
9723/C	142 - عبد السلام فلاك.
13444C	143 - الحسين معاوية.
13909/C	144 - عبد النجيم المتقي.
13493/C	145 - محمد كرم.
12802/C	146 - عبد القادر زايد.
13209/C	147 - حميد معدان.
11696/C	148 - محمد ساروت.
11788/C	149 - لعربي لصمك.
13786/C	150 - محمد عسال.
13969/C	151 - محمد سبييل.
14342/C	152 - لحسن سبسي.
14801/C	153 - حسن بولعيش.
10542/C	154 - عبد الرحمان بوسلامة.
14424/C	155 - عبد الرحمان الايوبي.
13010/C	156 - عبد الجليل ديدوح.
13956/C	157 - خالد الدهاج.
12503/C	158 - عبد الهادي فهاروي.
13256/C	159 - سعيد اجبارة.
13070C	160 - عبد العزيز بن الطيبي.
13508/C	161 - عبد العزيز لعولة.
13035/C	162 - سمير اسعيداني.
10886/C	163 - اسماعيل رادوني.
16174/C	164 - عبد النبي حتاني.
9074C	165 - محمد علمي.
14401/C	166 - فؤاد وازين.
14093/C	167 - علي لعسيري.
10594C	168 - المحفوظ حنيوزة.
15154/C	169 - عبد الحق درقاوي.
13546/C	170 - محمد بن هرو.
12158/C	171 - عبد الرحيم صدير.
14132/C	172 - عبد المجيد ودغيري.
14282/C	173 - عمر زبيري.
11559/C	174 - الحبيب بوعلافة.
11495/C	175 - يوسف حسناوي.
9123/C	176 - ادريس حفيظ.
11103/C	177 - لحسن بوناسي.
8672/C	178 - سعيد سرحاني.
16110/C	179 - سياد زهير.
18953/C	180 - عادل ادريسي.
14303/C	181 - عبد الحميد بوزيد.
12667/C	182 - الحسن رحموني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزويغ.

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي
13294/C	84 - الحوسين ميات.
14146/C	85 - لحسن حيموص.
12772/C	86 - عبد الرحمان ارغيف.
13991/C	87 - حميد رحمان.
14071/C	88 - أحمد الوازني.
12755/C	89 - أحمد كوكاس.
14205/C	90 - بوشعيب جوندان.
13743/C	91 - محمد عوماري.
14758/C	92 - محمد ساقني.
14060/C	93 - رحال بلشير.
11729/C	94 - أحمد زفات.
14209/C	95 - تهامي الصبيان.
14751/C	96 - أحمد أشيدان.
12229/C	97 - عبد الهادي قسماوي.
11986/C	98 - المهدي كايا.
18927/C	99 - ادريس بعلة.
16320/C	100 - عبد الله حيموش.
14350/C	101 - عبد الواحد البديري.
13526/C	102 - عبد اللطيف شفيق.
15977/C	103 - عزيز ارزاف.
13962/C	104 - نور الدين بوقنتار.
14134/C	105 - عبد الله خالقي.
14050/C	106 - بيهي صبان.
12862/C	107 - خالد لبي.
8845/C	108 - أحمد لعسري.
12837/C	109 - عبد الله لحرش.
13540C	110 - عبد الهادي درداني.
13330/C	111 - عبد المالك ميشاب.
13696/C	112 - سعيد طارق.
13455/C	113 - محمد داودي.
14172/C	114 - أحمد لعسري.
14125/C	115 - المصطفى نور الدين.
13052/C	116 - مصطفى دامين.
13936/C	117 - نور الدين الخمار.
12480/C	118 - محمد ولد ماينه.
9626/C	119 - الحميد روشدي.
13238/C	120 - علي الرامي.
11835/C	121 - حسن امزيان.
15278/C	122 - كمال اسليكة.
14630/C	123 - سعيد بن قواس.
13299/C	124 - فريد الزهواني.
13442/C	125 - مولاي دريس ناصري.
12445/C	126 - نور الدين رايس.
12867/C	127 - حبيب شركي.
13837/C	128 - أحمد علاش.
14111/C	129 - حلو محمو.
14218/C	130 - لعيد خموسي.
12779/C	131 - عبد القادر فريج.
14343/C	132 - عبد الحق نينو.
14323/C	133 - بوشتي طاهري.
14768/C	134 - مصطفى خجوي.
12747/C	135 - محمد باصري.
16085/C	136 - مصطفى جلال.
8671/C	137 - محمد رياج.
11155/C	138 - بوزكري وودي.

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1671.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي
 «لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي «التسيير والاستثمار وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.12.01.2 :

قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛
 وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،

المحاسبين المكلفون	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
..... الخازن الإقليمي بصفرو.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم صفرو.	مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	ولاية جهة فاس - بولمان. إقليم صفرو.
.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004)

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ؛
 وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب من الميزانية المخصصة لميدان الشباب :

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1480.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
الغازن الجهوي بالرباط.	المكلف بالشؤون الإدارية	النائب الإقليمي بالرباط.	عمالة الرباط : الدائرة المستقلة بالتواركة.
خازن عمالة سلا.	كذلك	النائب الإقليمي بسلا.	عمالة سلا.
خازن عمالة الصخيرات - تمارة.	كذلك	النائب الإقليمي بالصخيرات - تمارة.	عمالة الصخيرات - تمارة.
الغازن الإقليمي بالخميسات.	كذلك	النائب الإقليمي بالخميسات.	إقليم الخميسات.
الغازن الجهوي بالدار البيضاء.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
كذلك.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.
كذلك.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق.	عمالة مقاطعة الحي الحسني.
خازن عين السبع - الحي المحمدي.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.
كذلك.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
الغازن الجهوي بالدار البيضاء.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	عمالة مقاطعات ابن مسيك.
خازن عمالة المحمدية.	كذلك	النائب الإقليمي بالمحمدية.	عمالة المحمدية.
الغازن الجهوي بأكادير.	كذلك	النائب الإقليمي بأكادير - إدا وتنان.	عمالة أكادير - إدا وتنان.
الغازن الجهوي بتارودانت.	كذلك	النائب الإقليمي بتارودانت.	عمالة إنزكان - آيت ملول.
الغازن الإقليمي بتيزنيت.	كذلك	النائب الإقليمي بتيزنيت.	إقليم اشتوكة - آيت باها.
الغازن الإقليمي بورزازات.	كذلك	النائب الإقليمي بورزازات.	إقليم تارودانت.
الغازن الجهوي بالحسيمة.	كذلك	النائب الإقليمي بالحسيمة.	إقليم تيزنيت.
الغازن الإقليمي بتازة.	كذلك	النائب الإقليمي بتازة.	إقليم ورزازات.
الغازن الإقليمي بتاونات.	كذلك	النائب الإقليمي بتاونات.	إقليم زاكورة.
الغازن الجهوي ببني ملال.	كذلك	النائب الإقليمي ببني ملال.	إقليم الحسيمة.
الغازن الإقليمي بأزيلال.	كذلك	النائب الإقليمي بأزيلال.	إقليم تازة.
الغازن الجهوي بفاس.	كذلك	النائب الإقليمي بفاس.	إقليم تاونات.
كذلك.	كذلك	النائب الإقليمي بمولاي يعقوب.	إقليم بني ملال.
الغازن الإقليمي بصفرو.	كذلك	النائب الإقليمي بصفرو.	إقليم أزيلال.
الغازن الإقليمي بميسور.	كذلك	النائب الإقليمي بيولمان.	عمالة فاس.
الغازن الجهوي بكلميم.	كذلك	النائب الإقليمي بكلميم.	إقليم مولاي يعقوب.
الغازن الإقليمي بطاطا.	كذلك	النائب الإقليمي بطاطا.	إقليم صفرو.
الغازن الإقليمي بأسا - الزاك.	كذلك	النائب الإقليمي بأسا - الزاك.	إقليم بولمان.
الغازن الإقليمي بالسمارة.	كذلك	النائب الإقليمي بالسمارة.	إقليم كلميم.
الغازن الإقليمي بطانطان.	كذلك	النائب الإقليمي بطانطان.	إقليم طاطا.
الغازن الجهوي بالقنيطرة.	كذلك	النائب الإقليمي بالقنيطرة.	إقليم أسا - الزاك.
الغازن الإقليمي بسيدي قاسم.	كذلك	النائب الإقليمي بسيدي قاسم.	إقليم السمارة.
الغازن الجهوي بالعيون.	كذلك	النائب الإقليمي بالعيون.	إقليم طانطان.
الغازن الإقليمي ببوجدور.	كذلك	النائب الإقليمي ببوجدور.	إقليم القنيطرة.
الغازن الجهوي بمراكش.	كذلك	النائب الإقليمي بمراكش.	إقليم سيدي قاسم.
			إقليم العيون.
			إقليم بوجدور.
			عمالة مراكش.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الجهوي بمراكش. كذلك.	المكلف بالشؤون الإدارية كذلك	النائب الإقليمي بالحوز. النائب الإقليمي بشيشاوة.	إقليم الحوز. إقليم شيشاوة.
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. الخازن الإقليمي بالصويرة. الخازن الجهوي بمكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران. الخازن الإقليمي بخنيفرة. الخازن الإقليمي بالرشيديّة. الخازن الجهوي بالداخلة.	كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك	النائب الإقليمي بقلعة السراغنة. النائب الإقليمي بالصويرة. النائب الإقليمي بمكناس. النائب الإقليمي بالحاجب. النائب الإقليمي بإفران. النائب الإقليمي بخنيفرة. النائب الإقليمي بالرشيديّة. النائب الإقليمي بوادي الذهب.	إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم خنيفرة إقليم الرشيديّة. إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.
الخازن الجهوي بوجدة. كذلك. كذلك.	كذلك كذلك كذلك	النائب الإقليمي بوجدة - أنجاد. النائب الإقليمي ببركان. النائب الإقليمي بجرادة. النائب الإقليمي بفجيج. النائب الإقليمي بالناضور. النائب الإقليمي بأسفي. النائب الإقليمي بالجديدة. النائب الإقليمي بسطات. النائب الإقليمي بخريبكة. النائب الإقليمي بينسليمان. النائب الإقليمي بعمالة طنجة - أصيلة.	عمالة وجدة - أنجاد. إقليم تاوريرت. إقليم بركان. إقليم جرادة. إقليم فجيج. إقليم الناظور. إقليم أسفي. إقليم الجديدة. إقليم سطات. إقليم خريبكة. إقليم بينسليمان. عمالة طنجة - أصيلة. إقليم الفحص - أنجرة.
الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن الإقليمي بالعرائش. الخازن الإقليمي بشفشاون.	كذلك كذلك كذلك	النائب الإقليمي بتطوان. النائب الإقليمي بالعرائش. النائب الإقليمي بشفشاون.	إقليم تطوان. إقليم العرائش. إقليم شفشاون.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد الزراري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 190/CN/04 بتاريخ 7 ماي 2004.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1533.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جلال الهردوز، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 177/CN/04 بتاريخ 25 مارس 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1534.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد كمال المهبيبي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 194/CN/04 بتاريخ 26 ماي 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إدريس الصبيحي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 200/CN/04 بتاريخ 17 يونيو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).
الإمضاء : محند العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،